

التعليمات التنفيذية رقم (٢) لسنة ٢٠١٧
تعليمات معدلة لتعليمات طرق دفع ضريبة
الدخل وتوريدها وتقسيتها رقم (٢) لسنة ٢٠١٥
الصادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (د) من المادة (٣٦) والفقرة (أ)
من المادة (٣٧) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤

المادة (١)- تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات طرق دفع ضريبة الدخل وتوريدها وتقسيتها وتقرأ مع التعليمات التنفيذية رقم (٢) لسنة ٢٠١٥) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)- تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٠) من التعليمات وذلك بإلغاء ما ورد فيها والاستعاضة عنها بالنص التالي:-

ب- يشترط أن لا يزيد المبلغ المدفوع وفق البندين (١) و (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة على خمسة آلاف دينار لأي دفعة خلال سنة ٢٠١٧ ومبلغ ثلاثة آلاف دينار لأي دفعة خلال سنة ٢٠١٨ ومبلغ الف دينار لأي دفعة للسنوات اللاحقة ويجوز دفع هذه المبالغ كاملة بغض النظر عن القيمة بالوسائل المحددة في البنود (٣) و(٤) و(٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

وزير المالية

عمر ملحم